

مرسوم

بقانون الجيش الليبي (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية
المتحدة .

بعد الاطلاع على المواد ٣٦ (الفقرات ١٤
و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢١) و ٦٤ و ٦٨ و ١٩٤
و ٢١٠ من الدستور ،

وبعد الاطلاع على قانون الحرس الاميري رقم ٦
لسنة ١٩٥١ النامذ في ولاية برقة ،



وبعد الاطلاع على الامر الملكي الصادر في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٣ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن تعيين ضباط القوات المسلحة وقوات الامن العام وترقيتهم والاستغناء عن خدماتهم ، والمرسوم الملكي الصادر في ٢٥ جماد الاول سنة ١٣٧٤ الموافق ١٩ يناير ١٩٥٥ بإنشاء مجلس الدفاع ، والمرسوم الملكي الصادر في ٢ محرم سنة ١٣٧٥ الموافق ٢٢ اغسطس ١٩٥٥ بشأن المتخرجين من الكليات العسكرية . وبناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع وموافقة ربي مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

الفصل الاول

تشكيل الجيش

مادة - ١ -

تشكيل الجيش الليبي

تشكل في ليبيا قوة تعرف بالجيش الليبي .

مادة - ٢ -

قيادة الجيش

يخضع الجيش في قيادته العليا للملك ويخضع في الادارة العامة لوزير الدفاع . ويرأس الجيش رئيس اركان الجيش ويعمل وفقا لاوامر وزير الدفاع .

مادة - ٣ -

واجبات الجيش

يتولى الجيش الدفاع عن المملكة الليبية المتحدة والمحافظة على النظام والامن العام عند الحاجة تاييدا للسلطات المدنية . على ان ينسق التعاون بين الجيش والسلطات المدنية بقانون .

مادة - ٤ -

الخدمة في الجيش

تكون الخدمة في الجيش الليبي عن طريق التطوع . وللحكومة فرض الخدمة الالزامية في حالة توتر العلاقات الدولية او قيام خطر الحرب او نشوبها ، ويكون ذلك بمرسوم .

مادة - ٥ -

الحرس الملكي

ينشأ حرس ملكي من افراد الحرس الحالي ومن يقع عليهم الاختيار من افراد الجيش الليبي وتسري عليه الاحكام الواردة في هذا القانون .



مادة - ٦ -

وزير الدفاع

وزير الدفاع هو المرجع الاول في وزارته .
وهو المسئول عن ادارة شئونها وعن حسن
قيام جميع العسكريين والمدنيين التابعين لها
بواجباتهم ويحدد وزير الدفاع الاختصاصات
وينظمها في وزارته ، وله انشاء المناصب
والمديرية اللازمة في نطاق ميزانية وزارته .

مادة - ٧ -

رئيس اركان الجيش

١ - رئيس اركان الجيش هو المسئول عن
ادارة هيئة الاركان بقيادة الجيش ويساعده
العدد الكافي من معاونين .
٢ - تتبع رئيس اركان الجيش المديرية
التالية :

- مديرية الحركات .
- مديرية ادارة الجيش .
- مديرية الميرة والتموين .
- مديرية المعينة .
- مديرية الحسابات العسكرية .
- مديرية المتعود .

الفصل الثاني

مديرية الجيش

مادة - ٨ -

مديرية الحركات

تؤلف مديرية للحركات يرأسها مدير يسمى
مدير الحركات وتختص بالمسائل الآتية :
أولا - توزيع الوحدات والمؤسسات لسي
السلم والحرب .
ثانيا - الخطط العسكرية وسوق الجيش .
ثالثا - التدريب والتثقيف والمقاورات .
رابعا - الاستخبارات .
خامسا - ملاحظة احكام القانون الدولي
فيما يتعلق بالشئون العسكرية .
سادسا - تفصيلات الملاك (الكادر) .
سابعا - تنظيم وتوزيع المواصلات العسكرية .
ثامنا - السيطرة على شئون التجنيد والتدريب .
تاسعا - تأليف الكتب العسكرية وترجمتها .

مادة - ٩ -

مديرية ادارة الجيش

تؤلف مديرية لادارة الجيش يرأسها مدير
وتختص بالنظر في الامور الآتية :
أولا - المسائل الادارية المتعلقة بالتجنيد
والصريح والتدريب .



- ثانيا - الاجراءات والمحاكمات العسكرية .
- ثالثا - اقتراح تعيين الضباط وترقيتهم ونقلهم واحالتهم الى التقاعد او فصلهم او اعادتهم الى الخدمة .
- رابعا - اقتراح الانعام بالاوسمة والانواط والمكافآت .
- خامسا - وضع انظمة الجيش واوامره .
- سادسا - ادارة القسم الطبي .
- سابعا - اقتراح اختيار اعضاء البعثات العسكرية .

مادة - ١٠ -

مديرية الميرة والتموين

- تؤلف مديرية الميرة والتموين يرأسها مدير وتختص بالنظر في الامور الآتية :
- أولا - الاسكان وانشاء الابنية وصيانتها .
 - ثانيا - النقل واستخدام وسائله .
 - ثالثا - تموين اعاشة الوحدات .
 - رابعا - توفير الوقود .
 - خامسا - تنظيم شئون المقاصف .

مادة - ١١ -

مديرية العينة

- تؤلف مديرية للعينة يرأسها مدير وتختص بالنظر في الامور الآتية :
- أولا - توفير الملابس والمعدات وخزنها واصلاحها وصرفها للجيش .
 - ثانيا - خزن وصيانة الاسلحة والعتاد .
 - ثالثا - المعامل .
 - رابعا - تزويد الجيش بوسائل النقل .

مادة - ١٢ -

مديرية العقود

- تؤلف مديرية للعقود يرأسها مدير وتختص بالنظر في الامور الآتية :
- أولا - المشتريات المحلية .
 - ثانيا - العقود الخارجية لشراء المواد الحربية والمهمات والمعدات .
 - ثالثا - العقود الداخلية لشراء مواد التموين والمهمات والمعدات ومواد الانشاء وعقود مقاولات المباني والانشاءات وشراء وسائل النقل .

مادة - ١٣ -

مديرية الحسابات

- تؤلف مديرية للحسابات يرأسها مدير ويجوز ان يعين شخص مدني لهذا المنصب اذا تمعذر



وجود عسكري مختص وتُنظر في الامسور
التالية :
أولا - تقديم المشورة المالية السى مجلس
الدفاع .
ثانيا - الإدارة المالية لوزارة الدفاع ومراقبة
تنفيذ القوانين والانظمة المالية .
ثالثا - اعداد تخمينات وزارة الدفاع .
رابعا - مراجعة كافة الحسابات .
خامسا - اعتماد النفقات قبل صرفها .
سادسا - اعداد التعليمات والتوصيات
والمقترحات الحسابية .

مادة - ١٤ -

ملك مديريات وزارة الدفاع

يضع وزير الدفاع ملك مديريات وزارة الدفاع
المبينة في هذا القانون حسب الحاجة ونسي
حدود الميزانية .

مادة - ١٥ -

وحدات الجيش

يقوم وزير الدفاع بوضع ملك وحدات
الجيش وتقرير نوع الاسلحة التي يستخدمها
بعد اخذ رأي اللجان التي يأمر بتشكيلها ووزير
الدفاع بناء على توصية رئيس اركان الجيش .

الفصل الثالث

الضباط

مادة - ١٦ -

تعريف

في هذا القانون تدل العبارات الآتية على
المعاني التالية ، ما لم ينص القانسون او تدل
القوانين على خلاف ذلك .
أ - الضابط - كل شخص يحمل رتبة
عسكرية بارادة ملكية وكذلك كل امام .
ب - الامام - كل شخص يستخدم نسي
الجيش للقيام بالفرائض الدينية .
ج - الجيش - جميع الوحدات والمؤسسات
والادارات التابعة لوزارة الدفاع .
د - الراتب - هو المبلغ المخصص سنويا
والذي يلزم الرتبة والدرجة .
هـ - الضابط النظامي - هو الضابط المتخرج
من كلية عسكرية تعترف بها وزارة الدفاع .
و - الضابط الاحتياطي - هو الضابط اللببي
الذي لم يتخرج من كلية عسكرية تعترف بها
وزارة الدفاع والذي يرى وزير الدفاع منحه
رتبة ضابط لحيازته على مؤهلات يكون الجيش
في حاجة اليها .

مادة - ١٧ -

شروط الضابط النظامي

لا تمنح رتبة ضابط نظامي الا لمن يستوفي الشروط الآتية :

- أ - ان يكون ليبياً .
- ب - وفي الحادية والعشرين من عمره على الأقل .
- ج - وسليماً من الامراض ومن العاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجباته وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية التي تعينها مديرية الادارة .
- د - وحسن الاخلاق والسمعة وغير محكوم عليه بعقوبة لارتكابه جناية او جنحة مغلظة بالشرف .
- هـ - وملها باللغة العربية قراءة وكتابة .
- و - ومتخرجاً من كلية عسكرية تعترف بها وزارة الدفاع .
- ز - يحق للضابط النظامي الاحتفاظ باسم الرتبة التي يخرج فيها من الجيش باستثناء من يطرد منه . واستثناء من هذه الشروط يعتبر ضابطاً نظامياً في الجيش الليبي جميع الذين لم تتوفر فيهم هذه الشروط ومنحوا رتب ضباط فسي الجيش الليبي بارادة ملكية قبل نفاذ هذا القانون ، وكذلك كل نائب ضابط التحق بأية رتبة بالجيش السنوسي في اثناء الحرب وسوف يمنح رتبة ضابط في المستقبل وذلك اذا ثبت لوزير الدفاع ، بناء على توصية رئيس اركان الجيش ، ان الجيش بحاجة اليه وانه اهل لحمل رتبة ضابط .

مادة - ١٨ -

شروط الضابط الاحتياطي

مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرات (ج) و (د) و (هـ) من المادة ١٧ تمنح رتبة ضابط احتياطي للأشخاص الآتي بيانهم :

- أ - كل نائب ضابط لم يسبق له الالتحاق بالجيش السنوسي في اثناء الحرب ، وسوف يمنح رتبة ضابط في المستقبل وذلك اذا ثبت لوزير الدفاع ، بناء على توصية رئيس اركان الجيش ، ان الجيش بحاجة اليه وانه اهل لحمل رتبة ضابط .

- ب - الاطباء والصيدالسة والمهندسين والحقوقيين واصحاب المؤهلات الجامعية العالية المعترف بها في وزارة المعارف عند استخدامهم في الجيش وبعد ان يجري تدريبهم في دورات عسكرية خاصة لا تقل مدة التدريب فيها عن شهر . ولا يجوز ان يبدأ تعيينهم في الجيش في اقل من رتبة رئيس .



ج - الموظفين المدنيين او الموظفين الاجانب
المستخدمين في الجيش بعقود خاصة بعقد
تدريبهم في دورات عسكرية خاصة لا تقل الدرامة
فيها عن اربعة اسابيع .
د - كل ضابط نظامي يخرج من الجيش
بنتيجة ارتكابه اية مخالفة قانونية ، يصبح
ضابطا احتياطيا فيما اذا أعيد استخدامه في
الجيش .

مادة - ١٩ -

حقوق الضابط الاحتياطي

فيما عدا الاحكام الواردة في المادة (١٨) من
هذا القانون يتمتع الضابط الاحتياطي بالحقوق
التي يتمتع بها الضابط النظامي ، وتترتب عليه
كافة الواجبات المترتبة على الضابط النظامي .

مادة - ٢٠ -

انهاء خدمة الضابط الاحتياطي

لا يحق لضابط الاحتياط الاحتفاظ باسم الرتبة
التي يخرج فيها من الجيش .

مادة - ٢١ -

الضباط المعينون بعقود

يجوز في العشر السنوات الاولى من نفاذ
هذا القانون تعيين ضباط في الجيش الليبي من
غير الليبيين بعقود خاصة تبين شروط استخدامهم
والمدة التي يبقون فيها بالعمل والرواتب التي
يتقاضونها . على ان تكون لهم طيلة هذه
العقود ولو كانت سابقة على نفاذ القانون جميع
الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا
القانون .

مادة - ٢٢ -

منح رتب الضباط وتجريدهم منها

تمنح رتب الضباط وتجرد بارادة ملكية طبقا
للقانون .

مادة - ٢٣ -

مراتب ورتب الضباط ودرجاتهم ورواتبهم
وعلاواتهم :

أ - تكون مراتب ورتب الضباط ودرجاتهم
ورواتبهم وعلاواتهم في الجيش وفقا للجسودول
الملحق بهذا القانون .

ب - يستحق الضابط راتب رتبته ودرجته
اعتبارا من تاريخ صدور المرسوم الملكي او
التاريخ المحدد فيه في حالتي التعيين والترقية .

مادة - ٢٤ -**تعيين الأئمة**

لا يعين اماما في الجيش الا من توافرت فيه شروط خاصة يعينها وزير الدفاع بقرار منه .

مادة - ٢٥ -**نقل الضباط واستخدامهم**

لوزير الدفاع او من يخوله السلطة نقل الضباط القادة والامراء وتحديد اعمالهم ، ولرئيس اركان الجيش نقل الضباط الاعوان وتحديد اعمالهم ، مع مراعاة الاحكام الواردة في المادة (٩) فقرة (٣) من هذا القانون .

مادة - ٢٦ -**تشكيل الكليات العسكرية**

يجوز بمرسوم ملكي انشاء كلية عسكرية للجيش الليبي وكلية اركان او اية مدرسة اخرى للجيش وتعين فيه شروط الانتماء اليها والدراسة فيها والتخرج منها .

مادة - ٢٧ -**ترقية الضباط**

أولا - يكون تعيين الضابط النظامي في الجيش في رتبة ملازم ثان .
ثانيا - لا يجوز ترقية الضباط الا اذا اكملوا في خدمة الجيش المدد المنصوص عليها فيما يلي :

| من الرتبة | الى الرتبة | المدة بالسنوات |
|----------------|------------|----------------|
| الملازم الثاني | ملازم أول | ٢ |
| الملازم الأول | رئيس | ٢ |
| رئيس | رئيس أول | ٣ |
| رئيس أول | مقدم | ٣ |
| مقدم | عقيد | ٤ |
| عقيد | زعيم | ٤ |
| زعيم | أمير لواء | ٤ |

ثالثا - مع مراعاة الاقدمية يجب ان تتوفر فيمن يرقى من الضباط من رتبة الى اخرى الشروط التالية :

أ - ان يجتاز الضابط بنجاح الكشف الطبي السنوي الذي تقوم به اللجنة الطبية المشار اليها في المادة ١٧ فقرة (ج) من هذا القانون .

ب - ان يكون الضابط قد اكمل المدة المنصوص عليها في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة .

ج - ان تكون التقارير السرية عنه مرضية .

د - ان يؤدي بنجاح امتحان الترقية . ويجوز لوزير الدفاع اعفاء ضباط من الامتحان حسبما يوصي به رئيس اركان الجيش استنادا الى اسباب معقولة .

هـ - يعفى من امتحان الترقية الضباط من رتبة مقدم فما فوق .

رابعا - لا يجوز الترقية في جميع الاحوال



الا من رتبة الى رتبة اعلى منها مباشرة .

مادة - ٢٨ -

ترقية الائمة

تجري ترقية الائمة وفقا للشروط الواردة في المادة (٢٧) ما عدا امتحان الترقية .

مادة - ٢٩ -

القدم الممتاز

١ - يجوز لوزير الدفاع ان يمنح الضباط قدما ممتازا لا يتعدى سنتين في المرة الواحدة عن كل عمل من الاعمال الممتازة التالية - اذا اشترك في حركات فعلية او حرب وقام بأعمال ممتازة تولي الجيش شرفا وفخرا او تدفع عنه الاخطار وشهد رؤساؤه بذلك .

٢ - كما يجوز لوزير الدفاع ان يمنح قدما ممتازا لا يتجاوز مدة السنتين :

١ - للضباط المتخرجين من كلية الاركبان الليبية او كليات الاركبان للدول العربية او الاجنبية التي تعترف بها وزارة الدفاع .

ب - للضباط الذين يتخرجون في مدرسة هندسية عالية او كلية هندسية تعترف بها وزارة المعارف .

٣ - لا تحسب مدة القدم الممتاز في مدة الخدمة عند حساب التقاعد .

٤ - لا يجوز ان يتعدى مجموع القدم الممتاز اربع سنوات طول مدة الخدمة .

مادة - ٣٠ -

الاستقالة

١ - يجوز قبول استقالة الضابط بعد خدمته في الجيش مدة (١٥) سنة اعتبارا من تاريخ احراره رتبة ضابط .

٢ - يجوز قبول استقالة الضابط الذي يرغب فيها قبل اتمام تلك المدة على ان يؤدي للحكومة جميع ما انفقته على تعليمه وتدريبه في المدارس العسكرية الليبية والاجنبية عدا الراتب .

٣ - يمنح الضابط المستقيل راتب تقاعد حسب احكام قانون التقاعد العسكري .

٤ - يجوز قبول استقالة الائمة في اي وقت كان .

التقاعد

مادة - ٣١ -

١ - يصدر قانون خاص بتنظيم التقاعد العسكري .

ب - مع مراعاة احكام التقاعد العسكري يحال الضابط الى التقاعد عند اكماله السنين التالية من العمر :



| العمر بالسنوات | الرتبة |
|----------------|------------------|
| ٤٠ | ملازم ثان أو أول |
| ٤٧ | رئيس أو رئيس أول |
| ٤٩ | مقدم |
| ٥١ | عقيد |
| ٥٤ | زعيم |
| ٦٠ | سير لواء |

مادة - ٢٢ -

الاجازات العادية

- ١ - للضابط الحق في الحصول على الاجازة التي يستحقها ، على ان تراعى في ذلك مقتضيات الخدمة .
- ٢ - يستحق الضابط اجازة سنوية لمدة سنة وثلاثين يوما من تاريخ تعيينه في الجيش ويجوز جمع هذه الاجازات على الا تزيد على اثنين وسبعين يوما .
- ٣ - اذا لم يستحق الضابط اجازة فيجوز منحه اجازة بدون راتب لغاية ستين يوما .
- ٤ - اذا نقل الضابط او اعيرت خدماته الى جهة غير عسكرية فتحول الاجازة التي يستحقها حسب احكام هذا القانون الى الجهة المستعمرة .
- ٥ - يخول رئيس اركان الجيش سلطة منح الاجازات المذكورة اعلاه في الحالة التي يقضيها الضابط في ليبيا ، اما في حالة قضاها في خارج ليبيا فيخول وزير الدفاع بمنحها .

مادة - ٢٣ -

الاجازات المرضية والعلاج

- يجوز منح الضابط المريض اجازة مرضية على ان تراعى في ذلك الشروط التالية :
- ١ - يستحق الضابط المريض راتبه الكامل مدة بقائه في المستشفى اذا كان مرضه ناشئا عن الخدمة كما يستحق راتبه لمدة شهرين فقط في الاحوال الاخرى .
 - ٢ - اذا اصيب الضابط بمرض او جرح ناشيء عن الخدمة فيجوز منحه اجازة مرضية لمدة لا تتجاوز السنة وذلك علاوة على المدة التي يقضيها في المستشفى .
 - ٣ - اذا اصيب الضابط بمرض غير ناشيء عن الخدمة فيجوز منحه اجازة مرضية لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر براتب كامل وثلاثة اشهر اخرى بنصف راتب وذلك علاوة على المدة التي يقضيها في المستشفى وفقا للفقرة (١) من هذه المادة .
 - ٤ - يعالج الضابط داخل ليبيا في المستشفيات على نفقة الحكومة ويجوز كذلك معالجته في الخارج على نفقة الحكومة بعد موافقة وزير الدفاع وبشرط :

أ - ان يكون المرض ناشئا عن قيام الضابط بوظيفته اثناء الحرب او الحركات الفعلية او التمارين المقررة او اثناء قيامه بواجباته الرسمية ولم يحدث بتقصير منه .

ب - ان يثبت ان المرض ناشيء عن الاعمال المذكورة في الفقرة السابقة بقرار من لجنة تشكل بقرار من وزير الدفاع وتقرر تعذر المعالجة في المستشفيات الليبية .

هـ - يعالج الضباط المقيمون خارج ليبيا بحكم وظائفهم والموفدون بصفة رسمية على نفقة الحكومة على ان تؤيد ضرورة المعالجة وصحة اجرائها بتقارير طبية مصدقا عليها من الجهات الطبية الرسمية المعترف بها ، وبتصديق بعثات التمثيل الدبلوماسي الليبي او من ينوب عنها في محل المعالجة .

مادة - ٢٤ -

الامراض المستعصية

اذا لم يشف الضابط بعد حصوله على كل اجازاته المرضية والاعتيادية المستحقة له وفقا للمادتين السابقتين فيحال الى التقاعد .

مادة - ٢٥ -

سلطة منح الاجازات المرضية

يخول رئيس اركان الجيش سلطة منح الاجازات المرضية في الحالة التي يقضيها الضابط في ليبيا ، اما في حالة قضائها في خارج ليبيا فيخول وزير الدفاع بمنحها .

مادة - ٢٦ -

المخصصات

يستحق الضابط مخصصات سفر ونفقات نقل ومخصصات ايفاد في المهمات الرسمية وغيرها من المخصصات التي تصدر بها لائحة من مجلس الوزراء ، بناء على عرض وزير الدفاع السذي يستند على اقتراحات رئيس اركان الجيش .

مادة - ٢٧ -

حلف اليمين

١ - يقسم كل ضابط يمين الاخلاص والولاء للملك والوطن والعلم بين يدي الملك او امام من يفوضه وبحضور رئيس الأئمة او احد القضاة الشرعيين بوضع يده على الكتاب المقدس حسب الصيغة التالية :

(اقسم بالله العظيم ، وكتبه ورسله ، وشرفي العائلي ، انني اضع نفسي وجسمي وعقلي في خدمة قائدنا الاعلى الملك المعظم ، والملكة الليبية المتحدة ، خدمة صادقة في الارض والبحر



- والجو ، وان اذانسع عنها واحمي علمها
وانستقلالها ، وسلامة اراضيها . وان احافظ
على شرفي العسكري واطيع رؤسائي في كل
ما يتعلق بذلك ، وان ابذل دمي لاداء هذا
الواجب النبيل ، والله على ما اقول شهيد) .
٢ - يذكر اسم الملك بعد عبارة (قائدنا
الاعلى الملك) .
٣ - تضع وزارة الدفاع اسلوب المراسيم
لاداء اليمين القانونية .
٤ - يؤدي الضباط المعينون قبل صدور هذا
القانون اليمين القانونية حسب تعليمات وزير
الدفاع .

الفصل الرابع

خدمة الجنود وضباط الصف في الجيش

مادة - ٢٨ -

المتطوع وضابط الصف

- ١ - يراد بالمتطوع كل من يخدم في الجيش
كعسكري لمدة معينة بموجب عقد خاص وفقا
لاحكام هذا القانون .
ب - يراد بضابط الصف كل من يخدم في
الجيش برتبة تقع بين رتبة اعلى من جندي
واقبل من رتبة ضابط .

مادة - ٢٩ -

شروط التطوع

- يقبل المتطوع في الجيش اذا توافرت فيه
الشروط التالية :
١ - ان يكون ليبيا .
ب - ان لا يقل عمره عن ١٨ سنة وان لا يزيد
عمره عن ٢٥ سنة . ويجوز قبول تجديد
تطوعه مرات اخرى حتى يبلغ الخامسة
والاربعين .
ج - ان يكون حسن السمعة والسلوك وغير
محكوم عليه بعقوبة لارتكابه جناية او جنحة مخلة
بالشرف .
د - ان يكون ذا مقدرة وكفاءة بدنية وعقلية
وان يكون سالما من الامراض والمعاهات وصالحا
للخدمة العسكرية .

مادة - ٤٠ -

عقد التطوع

- يجري قبول المتطوعين للخدمة في الجيش
بعقود خاصة لمدة خمس سنوات . ويتجدد
بتجديد العقود بعد ذلك لمدة سنتين في كل مرة ،
ويقرر وزير الدفاع او من يخوله السلطة هذه
العقود .



مادة - ٤١ -

مكان الخدمة

يكون المتطوع على استعداد دائما للخدمة في الجيش داخل حدود المملكة الليبية المتحدة او خارجها حسبما يأمر وزير الدفاع .

مادة - ٤٢ -

تجديد العقد

يراجع طالب التطوع اقرب مؤسسة عسكرية او ضابط تجنيد او الوحدة العسكرية المنتسب اليها عند رغبته في تجديد العقد .

مادة - ٤٣ -

واجبات المتطوع

يخضع المتطوع للقوانين والانظمة والاوامر المرعية في الجيش طيلة مدة خدمته وعند انتهائها يسرح من الجيش ولوزير الدفاع تأجيل تسريحه في حالة الحركات الفعلية والنفي او التحقق من وجود مصلحة عامة .

مادة - ٤٤ -

الغاء عقد التطوع

لوزير الدفاع او من يخوله السلطة الغشاء التطوع للجنود وضباط الصف المتطوعين عند ثبوت سوء سلوكهم او عدم مقدرتهم او بناء على قرار محكمة عسكرية ويضع وزير الدفاع التعليمات التي تراعى في هذه الحالات .

مادة - ٤٥ -

تطوع ضباط الصف

مع مراعاة ما جاء في المواد السابقة ، يجوز لوزير الدفاع قبول تطوع اشخاص مدنيين ذوي كفاءة مهنية بأية رتبة من رتب ضباط الصف اذا كانت لديهم شهادات او مستندات خاصة تثبت جدارتهم في مهنتهم على ان يدخلوا دورة تدريب عسكرية لا تقل عن ١٢ اسبوعا وينجحوا فيها .

مادة - ٤٦ -

الرواتب والملاوات والترقية

تعين رواتب ورتب المتطوعين في الجيش والملاوات التي تصرف لهم ومسدة الترقية وشروطها لكل رتبة بقرارات تصدر من وزير الدفاع بالاستناد على اقتراحات رئيس اركان الجيش .

مادة - ٤٧ -

الاستخدام والنقل

لرئيس اركان الجيش او من يخوله السلطة

نقل استخدام المتطوعين في الاماكن التي تتطلبها مقتضيات المصلحة . وتحمل الحكومة نفقات النقل وفقا لنظام مخصصات السفر والنقل العسكري .

مادة - ٤٨ -

الاجازات

يستحق المتطوع اجازة سنوية لمدة ثلاثين يوما واجازات اضطرارية لمدة اثني عشر يوما فسي السنة ، ولرئيس الاركان او من يخوله السلطة تأجيل الاجازة . ولا يجوز للمتطوع تجميع الاجازات السنوية ، الا اذا رات الجهات المختصة ذلك بشرط الا تتجاوز مدة سنتين .

مادة - ٤٩ -

الاجازات المرضية

١ - يجوز منح المتطوع اجازة مرضية لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتجديد اذا تحققت اصابته في الخدمة وبسببها .
ب - اذا اصيب المتطوع بمرض او جرح غير ناشيء عن الخدمة فيمنح اجازة مرضية لمدة ثلاثة اشهر براتب كامل وثلاثة اشهر بنصف راتب غير قابلة للتجديد .
ج - لرئيس الاركان او من يخوله السلطة منح الاجازات المرضية استنادا الى تقرير اللجنة الطبية المختصة .

مادة - ٥٠ -

المعالجة في المستشفيات

للمتطوع حق المعالجة المجانية في المستشفيات والمؤسسات الطبية الحكومية .

مادة - ٥١ -

اليمين القانونية

١ - يؤدي الجنود المتطوعون اليمين القانونية المنصوص عليه في المادة (٣٧) من هذا القانون عند الانتهاء من تدريبهم في مركز تدريب المستجدين .

ب - يؤدي الجنود وضباط الصف الذين تم تدريبهم قبل صدور هذا القانون اليمين القانونية في وحداتهم الجديدة امام رئيس الاركان ، او من يخوله السلطة وبحضور الامام .

مادة - ٥٢ -**زواج رجال الجيش**

يحظر على القضاة والائمة ومن في حكمهم والقناصل الليبيين عقد زواج الاجنبيات ورجال الجيش سواء اكانوا ضباطا او ضباط صف او افرادا او موظفين او مستخدمين في هذه القوات . وكل من يتزوج من المذكورين باجتنية في زمن السلم يعتبر مستقيلا من وظيفته ويحرم من حقه في الراتب او المكافاة فيما يختص بشخصه وزوجته الاجنبية وذريته منها اما اذا كان ذلك في وقت الحرب او عند اعلان النفر او خطر الحرب فيعاقب علاوة على ذلك بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ٣٠٠ جنيهه لبيبي او باحدى العقوبتين . ويستثنى من ذلك حالة الزواج من الاجنبية العربية المسلمة على انه يشترط في هذه الحالة الحصول على اذن بذلك من وزير الدفاع .

مادة - ٥٣ -**المجننون قبل نفاذ القانون**

يعد الرجال المجنون من رجال الحرس الملكي وكل شخص مجند للجيش الليبي قبل نفاذ هذا القانون كأنهم مجنون بمقتضاه بالنسبة للمدة التي استخدموا فيها .

مادة - ٥٤ -**الفساء**

يلغى المرسوم الملكي الصادر في ٢ محرم سنة ١٣٧٥ الموافق ٢٢ اغسطس سنة ١٩٥٥ بشأن المتخرجين في الكليات العسكرية . وكل ما خالف احكام هذا القانون .

مادة - ٥٥ -**تنفيذ القانون وسريته**

على وزير الدفاع تنفيذ القانون ويسري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس

صدر بدار السلام في ٣ جمادي الثاني سنة ١٣٧٥ هـ . الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ م .

بأمر الملك

مصطفى بن حليم

رئيس مجلس الوزراء

ابراهيم بن شعبان

وزير الدفاع

الجدول

١ - تكون مراتب ورتب الضباط ودرجاتهم ورواتبهم وعلاواتهم كما يلي :

| المرتبة | الرتبة | الدرجة | الراتب السنوي | علاوة الزيادة | | علاوة الخادم الشهرية لجميع الضباط |
|---------|------------|--------|---------------|---------------------|----------------|-----------------------------------|
| | | | | علاوة السكن السنوية | علاوة للمزوجين | |
| الامراء | أمراء | خاصة | ١٥٠٠ | ٥٠ | ٨٤ | ٨ |
| | زعيم | خاصة | ١٢٠٠ | ٣٥ | ٧٢ | ٦ |
| القادة | عقيد | أولى | ٩٥٠ | ٣٠ | ٧٢ | ٦ |
| | مقدم | ثانية | ٧٥٠ | ٢٥ | ٤٨ | ٥ |
| | رئيس أول | ثالثة | ٦٠٠ | ٢٠ | ٣٦ | ٤ |
| الاعوان | رئيس | رابعة | ٤٥٠ | ٢٠ | ٣٦ | ٤ |
| | ملازم أول | خامسة | ٣٧٥ | ١٥ | ٢٤ | ٣ |
| | ملازم ثاني | سادسة | ٢٧٥ | ١٢ | ١٨ | ٣ |

٢ - يجوز لوزير الدفاع منح الضباط الاطباء علاوة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه سنويا .

٣ - يمنح كل ضابط خمسة جنيهات شهريا مخصصات الملابس العسكرية .

٤ - يجوز منح مخصصات اخرى طبقا للمادة ٣٦ من هذا القانون .

٥ - تمنح الزيادة السنوية لكل رتبة بحيث لا تتعدى اول مربوط الرتبة الاعلى منها .

٦ - لا يستحق الضابط الاعزب او المتزوج مخصصات السكن ، اذا سكن وعائلته في دار حكومية بدون مقابل .

٧ - لا يجوز لاي ضابط استخدام جندي او مدني يتقاضى راتبا من الجيش كخادم .

٨ - يحق للضباط استخدام جندي كمراسل في اثناء التمارين والمسكرات والحركات .